

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

كل واحدة الباقيات إلا طلبة ولو ولدت ثنتان معا ثم ثنتان مرتبا فعلى قياس الوجه الأول تطلق كل واحدة من الأولتين بولادتهما طلبة وكل واحدة من الآخريتين طلقتين فإذا ولدت الثالثة انقضت عدتها وطلقت كل واحدة من الأولتين طلبة أخرى إن بقيتا في العدة وطلقت الرابعة طلبة ثالثة فإذا ولدت انقضت عدتها وطلقت كل واحدة من الأولتين طلبة ثالثة إن بقيتا في العدة وعلى قياس الوجه الثاني لا تطلق كل واحدة من الأولتين إلا طلبة ولا كل واحدة من الآخريتين إلا طلقتين